

تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٨  
تعليمات اللجان المنبثقة عن مجلس الكلية  
في جامعة اليرموك  
صادرة بمقتضى أحكام المواد ١٤ ، ٢٤ ، ٢٦ ب  
من قانون الجامعات الأردنية لعام ١٩٨٧  
وأحكام المادة (٢٤) من قانون جامعة اليرموك  
رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٥

المادة ١: تسمى هذه التعليمات "تعليمات اللجان المنبثقة عن مجلس الكلية في جامعة اليرموك" ويعمل بها ابتداء من العام الجامعي ١٩٨٩/٨٨

المادة ٢: يشكل مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي، وتنبثق عنه اللجان الدائمة التالي:

- أ. اللجنة الاستشارية.
  - ب. لجنة الخطة الدراسية والامتحانات
  - ج. لجنة الإرشاد والتوجيه.
  - د. لجنة الميزانية.
  - هـ. لجنة المكتبة.
  - و. لجنة الدراسات العليا.
- وللمجلس أن يشكل أي لجان أخرى دائمة أو مؤقتة.

المادة ٣: أ. تكون مدة مجلس الكلية وكل من اللجان المنبثقة عنه سنة واحدة.  
ب. يرأس العميد كلا من اللجان المنبثقة عن مجلس الكلية، وله أن يسمي أحد أعضاء هيئة التدريس من هذه اللجان نائبا عنه لرئاستها.

المادة ٤: لجنة الخطة الدراسية والامتحانات:

١. تتشكل هذه اللجنة من العميد رئيسا ومن خمسة أعضاء آخرين ينتخبهم مجلس الكلية من بين أعضائه بحيث لا يجتمع في اللجنة أكثر من عضو من قسم واحد.
٢. تتولى هذه اللجنة الصلاحيات التالية:
  - أ. دراسة الخطط الدراسية للمرحلة الجامعية الأولى كما ترد من أقسام الكلية وتقديم توصياتها الى مجلس الكلية.
  - ب. التوصية لمجلس الكلية بإقرار أو إلغاء أو تعديل المساقات الدراسية وذلك بناء على اقتراح القسم المختص.
  - ج. دراسة أية مقترحات تتعلق بتعليمات منح درجة البكالوريوس ورفع توصياتها الى مجلس الكلية.
  - د. تنظيم الاشراف على امتحانات المساقات المتعددة الشعب.

المادة ٥: لجنة الإرشاد والتوجيه:

١. أ. تتشكل هذه اللجنة من العميد رئيسا وخمسة أعضاء آخرين ينتخبهم مجلس الكلية من بين أعضائه.

- ب. للعميد أن يدعو عميد شؤون الطلبة أو مدير القبول والتسجيل لحضور اجتماعات اللجنة إذا دعت الضرورة الى ذلك.
٢. تتولى هذه اللجنة الصلاحيات التالية:
- أ. إرشاد الطلبة في الكلية وتنظيم عملية الإرشاد والعمل على تطويره.
- ب. النظر في قضايا الطلبة الأكاديمية التي يحيلها إليها العميد وتقديم مقترحاتها لمجلس الكلية.

المادة ٦\* : لجنة الموازنة:

١. تتشكل هذه اللجنة من العميد رئيسا ومن رؤساء الأقسام بالكلية أعضاء.
٢. تتولى هذه اللجنة الصلاحيات التالية:
- أ. إعداد النماذج الخاصة بجميع بنود الميزانية السنوية للكلية وإرسالها الى الأقسام لتعبئتها واعادتها الى اللجنة.
- ب. تدقيق ودراسة مشاريع وميزانيات الأقسام وتنسيقها ضمن مشروع ميزانية الكلية وتقديم هذه الميزانية الى مجلس الكلية.

المادة ٧ : لجنة المكتبة:

١. أ. تتشكل هذه اللجنة من العميد رئيسا وأربعة أعضاء ينتخبهم مجلس الكلية من بين أعضائه.
- ب. للجنة أن تدعو الى اجتماعاتها مدير المكتبة أو من ينيبه وطالبن أحدهما من طلبة الدراسات العليا.
٢. تتولى هذه اللجنة الصلاحيات التالية:
- أ. إبداء المشورة للعميد وللمدير المكتبة حول حاجات أعضاء الهيئة التدريسية من الكتب والدوريات والمراجع.
- ب. الإسهام في تأمين مجموعات أساسية متوازنة من الكتب والمجلات والدوريات والمراجع في فروع المعرفة ذات العلاقة بالكلية.
- ج. النظر في أية أمور أخرى تعمل على إغناء المكتبة وتشجيع الطلبة على الاستفادة منها وذلك بناء على طلب من العميد أو مبادرة منها بعد موافقة العميد على هذه المبادرة.

المادة ٨ : لجنة الدراسات العليا:

١. تتشكل هذه اللجنة من العميد رئيسا ومن رؤساء الأقسام التي فيها دراسات عليا وعضوي هيئة تدريس يختارهما مجلس الكلية لمدة سنة.
٢. تتولى هذه اللجنة الصلاحيات التالية:
- أ. النظر في اقتراحات مجالس الأقسام بإنشاء الدراسات العليا فيها ورفع توصياتها الى مجلس الكلية.
- ب. النظر في الخطط الدراسية للدراسات العليا في التخصصات المختلفة كما تقدمها الأقسام ورفع توصياتها الى مجلس الكلية.
- ج. التوصية لمجلس الكلية بأية تعديلات تراها مناسبة حول تعليمات منح درجة الماجستير أو الدبلوم العالي، وتعليمات تنظيم شؤون الدراسات العليا في الجامعة.
- د. التنسيق بين الأقسام المختلفة فيما يتعلق ببرنامج الدراسات العليا.
- هـ. التنسيق لعميد البحث العلمي والدراسات العليا بتعيين لجنة المناقشة لرسالة الطالب.